

شرح صحيح مسلم 451 جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ح 003 203 للشيخ مصطفى العدوي 11 91 0202

مصطفى العدوي

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحيض من صحيحه تحت باب جواز غسل الحيض غسل زوجها الى اخره قال في حديث رقم ثلاثمئة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن مصغر وسفيان عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض سم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في في شرب يعني في نفس المكان. ما يقولش عدو ولا مش عدو الان يشرب وهي حائض فيضع النبي فمه مكان فمها في شرب ويتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضعفاه على موضع في ولم يذكر زهير فيشرب تتأرق العرق يعني اه ارق من شاة في لحم. تأكل جزء من لحم الذي حول العضم. وتناوله النبي فيأكل وراءها. عليه الصلاة والسلام وهي حائض يعني الزهير لم يذكر الشرب زهير لم يذكر الشرب

ابو بكر بن ابي شيبة ذكر الشربة وزهير لم يذكرها قال حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا داوود بن عبدالرحمن المكي عن منصور عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في حجر وانا حائض فيقرأ القرآن بيقراً القرآن قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة تحدثنا ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعهن في البيوت. يعني اطردوها من البيت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح اذا لو فهمت الاية على ظاهرها دون النظر الى السنة لطردها النساء كما طردهن اليهود ولكن النبي قد يصنع كل شيء الا النكاح. يعني فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئاً الا خالفنا فيه فجاءه سيد بن حضير وعباد بن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما بهدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاها فعرفا ان لم يجد عليهما. فلا نجامعهن يعني لا نساكنهن في البيوت اليهود كانوا يطردوها من البيت يخرجوها من البيت اذا حاضت عياذا بالله من ذلك هذا وصل اللهم على نبينا محمد وسلم